

إثنا عشر رسالة

[179] في النفلية والبيان والذكرى بان الاول اولى ثم الاولوية للمضمنة والاستنشاق لقربهما من الواجب وذهب الشيخ رضى الله تعالى عنه في المبسوط وجدى المحقق اعلى الله مكانه في شرح القواعد إلى الثاني ليتحقق بذلك كون الغسل والمضمنة والاستنشاق مستحبة معدودة من افعال الوضوء إذ لو خلت من النية لم تقع من مستحبات الوضوء ولا ينافى استحباب النية ح كونها واجبة على معنى التوسعة لان اول وقت الموسع افضل من غيره كقضاء الصلوات الواجبة فان اوله افضل مع ثبوت الوجوب ولعل مختار شيخنا هو الاقرب من وجه إذ شاكلة اكثر العبادات مقارنة النية لاول الواجبات وفى الصورتين تعتبر الموالاة والترتيب بعد النية الثانية لو اوقع النية في اول وقتها المتسع ائيب
